خلاصة المقالات

إعادة البحث في حجيّة الإجماع

سيدموسى شبيري زنجاني

الخلاصة

تعتبر مسألة حجيّة الإجماع من المسائل الخلافيّة بين الإمامية و العامّة و أصل هذا الخلاف يعود إلى الاختلاف في مبنى حجيّة الإجماع. تتوقّف حجيّة الإجماع على موافقة المعصوم بحسب رأي الإماميّة. على هذا الأساس، لايحصل هذا الإجماع إلّا إذا اتّفق آراء الكلّ أو القريب من الكلّ من مشاهير الفقهاء بصورة يمكن اكتشاف تقرير الإمام منها. للإجماع تقسيمات مختلفة. منها التقسيم إلى المحصّل و المنقول، التعبديّ و معلوم المدركيّة و محتمل المدركيّة، التعليقيّ و التنجيزيّ، البسيط و المركّب و إلى الخاصّة و العامّة. في هذه المقالة تمّت دراسة الثلاثة الأخيرة من التقسيمات. و تقسيم الإجماع إلى المحصّل و المنقول و التقسيم إلى التعبديّ و معلوم المدركيّة و محتمل المدركيّة تمّت دراستهما في مقالة أخرى. إجماع الفقهاء في الإجماع التعليقيّ، معلّق على أمر لم يتحقّق بالفعل. مثل هذا الإجماع لا يكشف عادة عن تقرير المعصوم للحكم. الإجماع المركّب مركّب عن اتّفاق و اختلاف، يعني أنّ الفقهاء رغم وجود اختلاف الآراء بينهم، يتّفقون على نفي النظريّة الثالثة. يعود الإجماع المركّب أحياناً إلى الإجماع البسيط و أحياناً لايعود كذلك. في صورة عدم العود إلى الإجماع البسيط ليس هناك اتّفاق على نفي النظريّة الثالثة و في صورة العود إلى الإجماع البسيط، يصعب إثبات الصلة بين اتّفاق الفقهاء و عصر المعصوم. إجماع فقهاء العامّة على الحكم في مسألة مبتلى بها و عدم ردع المعصوم عنه، يجعل ذلك الفتوى حجّة، على أساس بناء المتشرّعة.

مفاتيح البحث: الإجماع، الإجماع التعليقيّ و التنجيزيّ، الإجماع البسيط و المركّب، إجماع العامّة و الخاصّة.

تقييم نظرية الحجيّة الذاتيّة للبنائات العقلائيّة عن العلّامة الطباطبائي

حميد مؤذني بيستكاني

الخلاصة

من أكثر الأدلّة استخداماً في أصول فقه الشيعة هو بناء العقلاء الذى يعبّر عنه أحياناً بالسيرة أو العرف. بحسب آراء الأصوليّين تعتمد حجيّة بنائات العقلاء على تحقّق عنصر المعاصرة مع المعصوم، بحيث يمكن فحص توقيع الشارع للسيرة من خلالها. نظراً إلى اشتراط المعاصرة مع المعصوم تواجه حجيّة السير المستحدثة العديد من المشاكل. لذا حاول بعض المحقّقين إثبات حجيّة مطلق السير العقلائيّة من خلال إثبات الحجيّة الذاتيّة لبناء العقلاء و نفي شرط المعاصرة. بعد التأمّل في المقالات المكتوبة تبيّن أنّ العديد من هؤلاء الكتّاب اعتمدوا على كلمات العلّامة الطباطبائي و استظهروا الحجيّة الذاتيّة لمطلق بناء العقلاء من بين تعابيره. اتخذّت هذه المقالة منهج التوصيفيّ _ التحليليّ للدراسة و تمّ من خلالها تقييم نظرية العلّامة الطباطبائي و ثبت أنّ العلّامة لايسعى إلى إثبات الحجيّة الذاتيّة لمطلق بناء العقلاء بل يعتقد فحسب بأنّ بنائات العقلاء الكبرويّة_بتفسيره الخاص_ حجّة ذاتاً. لكن يبدو أنّ إثبات الحجّيّة الذاتيّة و التمسّک ببناء العقلاء لايخلو من المشكل حتى في هذه الموارد.

مفاتيح البحث: الحجيّة الذاتيّة لبناء العقلاء، العلّامة الطباطبائي، سيرة العقلاء، العرف، العادة.

تنقيح المناط و إلغاء الخصوصية

ياسر سعادتي

الخلاصة

على الرغم من وجود الاستعمالات الكثيرة لمصطلحي «تنقيح المناط» و «إلغاء الخصوصية» في الفقه فإن حدودهما وثغورهما لم تشخص بالشكل المطلوب، وحسب رأي المشهور من الفقهاء فإن هناك اختلاف بين هذين المصطلحين ويعتقدون بأن إلغاء الخصوصية هو ظهور عرفي للخطاب في تعميم وشمولية الحكم وعدم وجود خصوصية لمورد الحكم ولهذا فإنهم يرون حجيته وذلك من باب حجية الظهورات، ولكن يعتقدون في مسألة تنقيح المناط إنه هو نفس قياس مستنبط العلة وترتبط حجيته في القطع بالعلة وعدم الفرق بين مورد الحكم والمورد الذي تمّ فيه تعميم الحكم. ولعلّ عدم بيان وظهور المراد من هاتين القاعدتين كان السبب في إيجاد القدح في حجيتهما عند بعض من كبار العلماء. إن المراد من تنقيح المناط هو العلم بمناط الحكم وعدم دخل الخصوصية فيه وأما المراد من إلغاء الخصوصية هو الاستظهار العرفي على عدم دخل الخصوصية والحيثيّة المذكورة في مورد الحكم ولاشك فإن حجية العلم والإستظهار العرفي هما أيضاً من مسلمات علم الأصول. وقد كان الكثير من الفقهاء يستخدمون أحياناً هذين المصطلحين أحدهما مكان الآخر وذلك نتيجة استحداثهما، وقد أدّى الخلاف والخلط بين هذين المصطلحين إلى أن يعتقد بعض من المحققين أن الشروط المذكورة لتنقيح المناط هي شرط من أجل إلغاء الخصوصية وقد نسبوا شرطية هذه الأمور لأجل إلغاء الخصوصية إلى الفقهاء. وبما أن الاستظهار هو ليس قاعدة وأصلا فإنه من الممكن بأن يكون هناك فقيه يستظهر في مورد عدم الخصوصية وفقيه آخر لايعتقد به، ولكن يمكن عدّ الموارد التالية كمقدمة من أجل استظهار عدم الخصوصية على الرغم من عدم انحصار ذلك في تلك الموارد أما الموارد فهي عبارة عن: ١. عدم رؤية خصوصية للمورد وحمله على المثالية؛ ٢. الأولوية العرفية أو المفهوم الموافق؛ ٣. أخذ عنوان طريقي في موضوع الحكم؛ ٤. الأخذ بالقيد الغالب في موضوع الحكم.

مفاتيح البحث: تنقيح المناط، إلغاء الخصوصية، المناط، الخصوصية.

التعرّف على متعلق الرفع في حديث الرفع من خلال الدلالات المنهجية

مسعود عطارمنش

الخلاصة

يعتبر حديث الرفع من الأحاديث الأكثر أهميّة و استخداماً فيما يتعلّق بالأحكام الشرعيّة و بحسب فحص المؤلف، روي حديث الرفع في ١٣ صورة في المجامع الحديثيّة للشيعة و العامّة، كل منها يشتمل على فقرات مختلفة. الرواية أكثر اكتمالاً و شهرة في حديث رفع، هي رواية وردت في بعض كتب الخاصة و تشتمل على تسع فقرات. الغرض من تأليف هذه المقالة هو تتبّع جميع الاقتباسات و النقل لهذا الحديث من بين العامّة و الخاصّة و اتّخذت هذه المقالة منهج التتبّع و تمّت دراسة السند و الدلالة لهذا الحديث على هذا الأساس. تواتر نقل أصل حديث الرفع و تعتمد الفقرات غير المتواترة منها على الرواية المعتبرة في كتب الخاصّة. وقع مفهوم هذا الحديث موضوع نقاشات عديدة و متنوّعة. يتمّ كشف متعلّق الرفع بالاعتماد على الاستنباط المنهجيّ من دلالات الألفاظ. تمّ استخدام عدّة قرائن في هذه المقالة لمعرفة دلالة ألفاظ الحديث: منها الاهتمام بتنوّع التعابير في الروايات المختلفة لهذا الحديث و مقارنة التعابير لتفسير الروايات و الاقتباسات المختلفة لهذا الحديث، منها الاستعمالات المتشابهة للألفاظ في اللغة العربية القديمة و منها دراسة شأن صدور حديث الرفع و الاهتمام بالتناسبات الموجودة في كل جملة من جملاتها. بعد ملاحظة جميع القرائن يمكن القول بأنّ متعلّق الرفع في هذا الحديث يشمل موضوعات الأحكام و نفس الأحكام، بما فيها من الأحكام التكليفيّة و الأحكام الوضعيّة. و نتيجة ذلك، يشتمل الحديث على مجموعة واسعة من الفروعات الفقهيّة في أبواب العبادات و المعاملات و يجيب على كثير من المسائل الفقهيّة.

مفاتيح البحث: حديث الرفع، الروايات المتشابهة لحديث الرفع، الاستعمالات المتشابهة، شأن الصدور، السياق.

التعليل التعبّدي و أثره على الاستدلال

سيدحسين منافي، عباس نوري أحمد آبادي، حمزة فخرالدين عليزاده

چكيده

للتعليلات دور في استنباط الأحكام الشرعيّة. في تقسيم عامّ ينقسم التعليل إلى قسمين: الارتكازيّ و التعبّديّ. و التعليل التعبّديّ ينقسم أيضاً إلى قسمين: الإثباتيّ و الثبوتيّ (التعبّديّ الصرف). العلّة التعبّديّة الثبوتيّة ليست فقط غير مطابق مع ارتكاز العقلاء بل لاتستند إلى الآية أو السنّة القعطيّة. من هذه الجهة و نظراً إلى غرض ذكر التعليل في الكلام الذي هو التنبّه إلى وجه الحكم و تهيّأ المخاطب لقبوله و إقناعه، هذه العلّة خارجة عن حقيقة العلّيّة و هناك شواهد في كلمات الفقهاء على هذا. بالنظر إلى هذا الأمر و بالنظر إلى التتبّع في كلمات الفقهاء يستنتج أنّ العلل الواردة في الروايات، الظاهرة في التعبّد المحض، لا بدّ من حملها على المعنى الصحيح مثل الحمل على العلّة المرتكزة في الأذهان أو على العلّة المستندة إلى الآية أو السنّة القطعيّة. و بما أنّ الآثار الرئيسيّة للتعليل مثل التعميم و التخصيص، تدور مدار العلّة الحقيقيّة؛ لو لم يمكن حمل ما هى ظاهرة في التعليل التعبّديّ الصرف على أمر ارتكازيّ؛ فلا يمكن الاعتماد عليها لإثبات مثل التعميم و التخصيص.

مفاتيح البحث: التعليل التعبّدي، التعليل الإرتكازي، تشريع الحكم، تعميم العلّة، تخصيص العلّة.

حجيّة وحدة السياق و نطاقها من منظر الأصوليين

مسيح بروجردي، حسن رضايي، مهدي يزداني خراجي

چكيده

وحدة السياق ميزة في الخطاب تنشأ من الانسجام و التناسق و التناسب في الكلام و مثل الأنواع الأخرى من السياق فهي أداة لفهم الكلام؛ لذلک، لها مكانة خاصّة في استنباط الأحكام الشرعيّة من الأدلّة النقليّة، ينبغي تحليل نطاق تأثيرها في الكلام حتى يمكن تحديد نطاق حجيّتها. أنكر البعض تأثير وحدة السياق من الأساس و في المقابل يقبل البعض تأثيرها و حجيّتها بشكل مطلق و يفصّل البعض في تأثيرها و قبلوا حجيّتها في موارد الظهور الإطلاقي، لا الظهور الوضعي. يتّفق أولئک الذين يعتقدون بتأثيرها و حجيّتها على أنّ وحدة السياق لاتثبت الاتّحاد في المصاديق الخارجيّة و أنّها تثبت الاتّحاد في المراد الاستعمالي؛ لكنّهم يختلفون في إثبات الاتّحاد في المراد الجدّي. يحاول هذا البحث تحديد نطاق الدلالة و الحجيّة لوحدة السياق من خلال البحث في أقوال الخبراء و الدراسة التطبيقيّة لأمثلة وحدة السياق في المنابع الفقهيّة. و نتيجة البحث بالنظر إلى عدم توحيد هيئة وحدة السياق هي أنّ نطاق تأثير وحدة السياق و حجيّتها مختلف في الخطابات و يعتمد على كمّيّة صدق «الانسجام و التناسب في الكلام»؛ تثبت هذه الميزة الكلاميّة أحياناً الاتّحاد في المراد الجديّ و لادلالة لها أحياناً.

مفاتيح البحث: وحدة السياق، اتّحاد السياق، حجيّة، المراد الاستعماليّ، المراد الجدّي، الظهور الوضعي، الظهور الإطلاقي.